

سؤال للشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: ما حكم من قتل غيره وهو دون البلوغ؟

محمد بن صالح العثيمين

اه لديها مشكلتان المشكلاة الاولى تقول اني وقعت اه في مشكلة محيرتني وكان انذاك عمري ما بين عشر الى اثنا عشر سنة كنت في سن الجهالة وهي انه كان معي طفل صغير ورميته في بركة ماء. فتوفي الطفل وكانت لا اعرف الموت والحياة انذاك. وانا الان حائرة في - 00:00:00

مشكلتي اما من ناحية الصوم فلا اقدر او لا استطيع خوفا من زوجي واهل بيتي ان يعلموا بهذه المشكلة. وبعد زواجي وبعد ما بلغت سن الرشد احترت في لا اعرف كيف افعل افيدوني جزاكم الله عن الاسلام والمسلمين خيرا - 00:00:21

هذه المشكلة في الحقيقة مشكلة وكما وصفت واذا كان لها اثنتا عشرة سنة حين هذا الحادث؟ نعم فان كانت قد بلغت جرى عليها ما يجري على البالغين نعم. ويمكن ان تبلغ في هذا السن بالحيض. نعم - 00:00:38

او بالانبات مثلا. نعم. او بالانزال. نعم واذا كانت لم تبلغ ما هو ظاهر حالها؟ نعم. فانه اه فيه خلاف بين اهل العلم هل يلزم غير البالغ بالکفارة او لا يلزم - 00:00:59

ومنهم من يرى انه يلزم الكفارة لانه لا فرق بين ان يكون الانسان اهلا للتکلیف او ليس باهل التکلیف بوجوب کفارة القتل. نعم. بدليل ان الله سبحانه وتعالى اوجب الكفارة على القاتل خطأ - 00:01:20

والقاتل خطأ معذور من حيث الاثم. نعم. تدل هذا على ان وجوب الكفارة ليس مبنيا على كون الانسان يأثم او لا يأثم وعليه فتوجب الكفارة على الصغير کفارة القتل وان لم يبلغوا - 00:01:48

يبقى النظر لقائل ان يقول هذه البنت قتلت هذا الصبي عمدا لكننا نقول فعل الصبي والمحنون اذا كان عمدا فهو بمنزلة خطأ الكبير للعقل نعم اما على الرأي الثاني الذي يقول - 00:02:09

ان الصغير لا يجب عليه کفارة فانه في هذه الحال ليس عليها کفارة ولا يلزمها شيء ولكن الذي يتزوج عندي وجوب الكفارة عليها يعني الحال. نعم ولا ينبغي ان الرجل يترك ما اوجب الله او المرأة تترك ما اوجب الله عليها - 00:02:31

من اجل الحياة من الناس. نعم. فان الله تعالى احق ان يستحب منه فيجب عليها ان تصوم وان تخبرهم بالامن الواقع ولا شيء في ذلك. نعم. اه هي ايضا في اخر عرضها لهذه المشكلة اه تقول اني - 00:02:51

ان لم اوفق في حياتي انا خائفة اه ان عدم التوفيق من اجل هذا الطفل - 00:03:05